26

۵۱۳

~~598~~

26

قد وقف وحبس هذا الكتاب المستطاب
جلحبة اوستة محمد بن حسن طالباً لمرضات
الله تعالى وجعل ثوابه لروحه
وتوليته للشيخ الحاج
احمد المفتي بن زيتون
ثم لاولاده واولاد
اولاده الى
يوم الدين
فمن بدله [illegible]
م

~~598~~

٧٣٤
٢١١١١٨

9

[illegible]

26

قد وقف وحبس هذا الكتاب المستطاب
جلحبة اوستة محمد بن حسن طالباً لمرضات
الله تعالى وجعل ثوابه لروحه
وتوليته للشيخ الحاج
احمد المفتي بن زيتون
ثم لاولاده واولاد
اولاده الى
يوم الدين
فمن بدله [illegible]
م

~~598~~

٧٣٤
٢١١١١٨

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: سراجیه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ ثبت کتاب: ٢١١١١٨
شمارهٔ اختصاصی (٧٣٤) ازکتب اهدائی: کریم زاده

9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة
النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد

على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا
مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة
الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق
وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين

واختلاف الدارين حقيقة
كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة
الفروض ومستحقها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا

اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان
علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان
سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابة الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم

واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل
فصول النساء اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات

الصلب

الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن ولو ترك
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق

الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها
الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث
لا توازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام

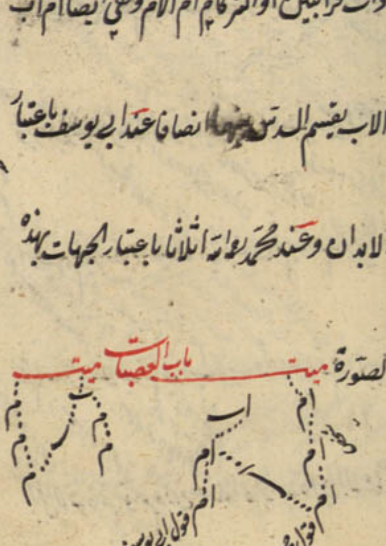
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه اما الاخوات
لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال
سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب
وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا

وبنوا الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الام
فلها احوال السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل
او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف بروايته فان لها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك
بالجد الا ام الاب فان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا
كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات بهذه
الصورة



باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره و

عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته

الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني

اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا

ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه

اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام

ثم بنوهم

ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان



ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى

لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة

مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب

وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهي

اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا

في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة

باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره

فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

اخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام

الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق

لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

من اعتقن

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي

يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الولاء كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى

ثلثون دينارا والصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين

ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين مشترتي الاب

الاب اختا لاب ولام ثلثة اخوات لاب وام للكبرى وخمسة للصغرى فتصح من

ستة واربعين باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب

عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق

لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الاب والزوج والابن والبنت والام

والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني

على الاصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث

مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم

استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان

كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف

والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على

التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض

احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين

كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث

من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل

عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف

ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه وضعف ضعفه

واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة

واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني

عشر واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من

اربعة وعشرين باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه

اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة

منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة

منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا او شفعا واثنا عشر تعول

12 تعول الى ثلثة عشر

زوج	بنت	بنت	اخت لام	اخت لام
3	4	4	2	2
ربع	ثلثان		ثلث	

الى سبعة عشر وتراً الا شفعاً واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين عولاً واحداً في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان
وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان
فان عنده تعول الى احد وثلثين فصل في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل
العددين كون احدهما مساوياً للآخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون

الاكثر العددين منقسماً على الاقل قسمة صحيحة او نقول
ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول
ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء ذلك الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين
معاً عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق

والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر
بمقدار العدد الاقل من الجانبين مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما
متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة
بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء منه في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر بهذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس

واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان كان سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب وام الاول

فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم

في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني
عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة

اصل المسئلة ٢٤ والمضروب ١٨٠ والتصحيح ٤٣٢٠
للزوجات ٥٤٠ وللبنات ٢٨٨٠ وللاعمام ١٣٠ وللجدات ٧٢٠

اصل المسئلة ٢٤ والمضروب ٢١٠ والتصحيح ٥٠٤٠
للزوجات ٦٣٠ وللبنات ٣٣٦٠ وللاعمام ٢١٠ وللجدات ٨٤٠

واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت
ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر
طريق النسبة وهو الاوضح فهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل

المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد الفريق **فصل** في قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح ان كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل

اصل المسئلة ٢٠

زوجه	زوجه	زوجه	زوجه	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠

فريقي من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين واما قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فصل في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم

فصالح

فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام
وسهم للعم باب الرد الرد ضد العول ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام اربعة

احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او
اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا
اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا
كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس
او نصف وسدسا او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول

من لا يرد

من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد
عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب

4			
زوج ١	بت ١	بت ١	بت ١

وفق رؤوسهم ان وافق رؤوس سهام الباقي في مخرج فرض من

8						
زوج ٢	بت ١	بت ١	بت ١	بت ١	بت ١	بت ١

لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس
بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي

مسئله اول اصل المسئله ٤
مضروب ١٢ تصحيح المسئله ٤٨

زوج	جده	جده	جده	جده	اخت	اخت	اخت	اخت	اخت	اخت
١٢	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤

من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
منها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه فان انكسر على البعض صحح المسئلة
بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق
ومن تابعه من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا اقول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي وقال زيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد
ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة

كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من
بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم
كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب
عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت

لاب

لاب فلم يبق لهن شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج
وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما
سدس جميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي
خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في
اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واخوين
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولو كانت ثلاث

واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ

	٩		
زوج	ام	جد	اخت
٣	٢	١	٢

الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة
وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني الاكدر ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول وان
كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث
او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية في العمل

ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث
ذوي الارحام وبه اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال
وبه قال الشافعي رضي الله عنه وذوو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات

الابن والصنف الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف

الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام

والاخوال والخالات فهولاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام

روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب

الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا

ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على

الجد ابي الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل

اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اوليهم بالميراث اقربهم الى

الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن

وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت

بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم

يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن

بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفق

صفة الاصول في الذكورة والانوثة او ان اختلف ومحمد رحمه الله

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول

ان اختلف صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما

كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ

الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بينهما

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند

محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت

نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن

اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع

ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع

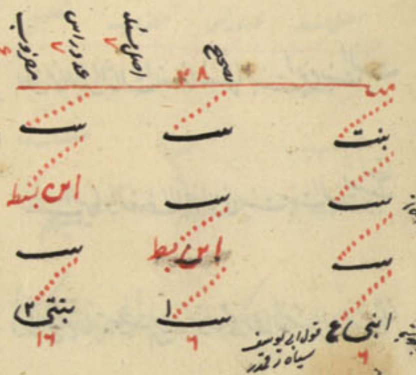
ويقسم على على الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي الى هذه الصورة



وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي

بنت ابن بنت بهذه الصورة



عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند

محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني

اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباع لبنتي بنت

ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباع وهو نصيب البنتين تقسم على ولدهما

اعني في البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت

نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما

وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن

ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات

في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع

ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا

بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وهذه صورتها



عند ابي يوسف رحمه الله يكون المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع

بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تقسيم المال بينهم

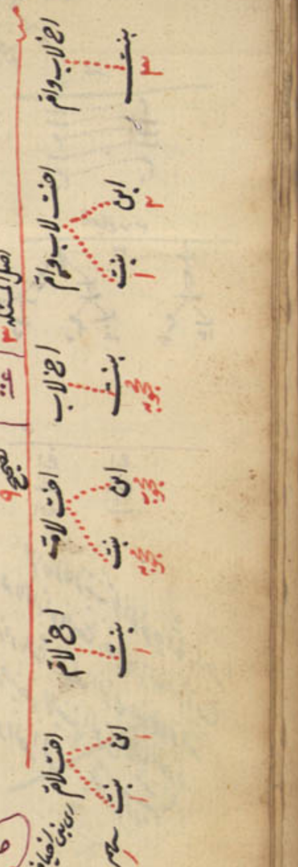
علی ثمانیة وعشرین سهما للبنتین اثنان وعشرون لکل منهما ستة عشر سهما
من قبل ابیهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن فصل
فی الصنف الثانی اولیهم قربهم الی المیت من ای جهة کان وعند الاستواء
فمن کان یدلی بوارث فهو اولی عند ابی سهل الفرضی وابی فضل الخفاف
وعلی بن عیسی البصری ~~وان استووا~~ ولا تفضیل عند
ابی سلیمان الجرجانی وابی علی البستی هنا لهم ولیس فیهم من یدلی
بوارث او کان کلهم یدلون بوارث واتفقت صفة من یدلون



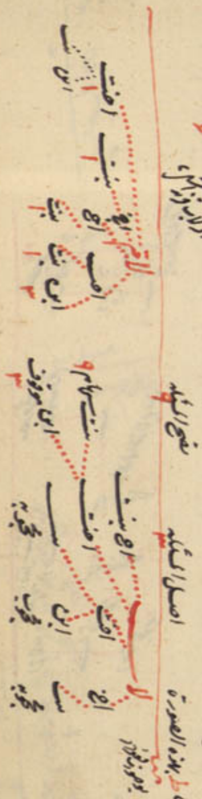
بهم یقسم المال علی اول بطن اختلف کما فی الصنف الاول وان
اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصیب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصیب الام ثم ما اصاب کل فریق یقسم بینهم کما لو
اتحدت قرابتهم فصل فی الصنف الثالث الحکم فیهم کالحکم فی
الصنف الاول اعنی اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت وان استووا
فی القرب فولد العصبة اولی من ولد ذوی الارحام کبنت ابن اخ
وابن بنت اخت کلاهما لاب وام او لاب او لاحدهما لاب وام



والآخر لاب المال کله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو
کانا لام المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین عند ابی یوسف باعتبار
الابدان وعند محمد المال بینهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا
فی القرب ولیس فیهم ولد عصبة او کان کلهم اولاد العصبات
او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
فابو یوسف یعتبر الاقوی ومحمد یقسم المال علی الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فما اصاب کل



فریق یقسم بین فروعهم کما فی الصنف الاول کما اذا ترک ثلث
بنات اخوة متفرقین وثلثة بنین وثلث بنات اخوات متفرقات
عند ابی یوسف یقسم کل المال بین فروع بنی الاعیان ثم فروع بنی العلات
ثم فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة اثلاثا لاستواء
اصولهم فی القسمة والباقی بین فروع بنی الاعیان انصافا باعتبار عدد
الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والنصف الآخر بین



ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصحح
من ستة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت
ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة
القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني
من كان لاب وام اولى ممن كان لاب وممن كان لام ذكورا كانوا

او اناثا

او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ
الانثيين كعم وعمة كلاهما لام وخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل
فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فصل في اولادهم
الحكم فيها كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

مسئلة ٣ — عمة لاب وام ٢ — خالة لام ١

مسئلة ٣ — خال لاب وام ١ — عمة لام ٢

من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا
في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد ذي رحم اي اولى لقوة القرابة من الخالة

لام

لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم
المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين
وولد الوارث وخالة لام حيث لا ترجح الخالة لاب لكن
الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة

والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند

ابي يوسف رحمه الله اصناف كل فريق يقسم على ابدان فروعهم

مع عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول

بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول

كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الفروع الحكم الى جهة عمومة

ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه

وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات **فصل** في الخنثى

الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي ح رح واصحابه

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا

وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول

ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة **واختلفا** في تخريج

قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى

ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان

انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف

المنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع

سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة **او نقول** للابن سهمان وللبنت

سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يأخذ الخنثى خمس

المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين

وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب

احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الاثنين

فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب

في الاربعة

في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت

تسعة **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح وعند ليث ابن

سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين

واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع

بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف

نصيب ثلثة بنين رواه ليث ابن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو

احد الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب

واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
اود احدة م

به لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة

يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث

وان كان من غيره وجاءت بولد لاقل ستة اشهر يرث ولا يورث

وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث ولا يورث فان خرج اقل

الولد ثم مات لا يورث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر

صدره يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل

باب في

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقدير ابن وعلى تقدير ان الحمل

ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر

فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته

في مسئلة انوثته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب

ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من

نصيب ذلك الوارث فان ظهر الحمل وان كان مستحقا لجميع الموقوف

ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها م

فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي

مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان له

موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى

تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق

احدهما في جميع الاخر صار مائتين وستة عشر على تقدير

ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

منها ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة

اربعة وعشرين ولكل واحد من ابوين اثنان وثلثون

ويعطى للمراة اربعة وعشرين ويوقف من نصيبها ثلثة

اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها

نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان البنين اذا

كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين مضروب من تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها
والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا
واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
خمس وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل

فصل في المفقود المفقود حي في حق ماله حتى لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات
في تلك المدة في ظاهر الروايات اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام

وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه الهالك في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة
على تقدير وفاته والباقي العمل على ما ذكرنا في الحمل فصل
في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فقضى القاضي

بلحوقه

بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
فما اكتسبه في حال ارتداده يوضع في بيت المال عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وما اكتسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وان
المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك

المرتد الا اذا ارتدا معا ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد

وان لم تعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى اذا ماتت جماعة ولا يدرى

ايهم مات وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم

لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض

وهذا المختار وقال علي بن مسعود رضي الله تعالى عنه

يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب عن يد العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة الله تعالى احمد بن ابرهيم افندي الشهير بتاج الدين زاده
المرزيفوني منفصلا عنها وقع التحرير في بلدة
ادرنة المحمية حماها الله عن الآفات والبليات يوم
الاحد في وقت الضحى من ربيع الاول
لسنة ثلث وثمانين والف
١٠٨٣

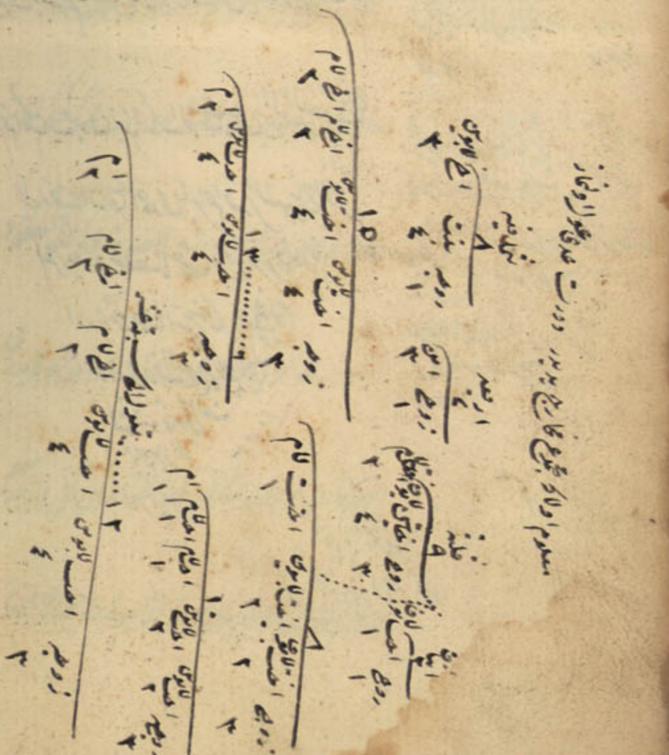
برکه وفات ایدن درت زوجاتی قودی وطقوز بناتی قودی والتی جداتی قودی مسئله ثمن وار و ثلثان وار
وسدس وار هر بارکه مسئله ثمن وثلثان وسدس اوله مسئله یکرمی درتدن اولور یکرمی دردک ثلثانی اون التی ویردک
طقوز بناته سدسی درت ویردک التی جداته ثمنی اوچ ویردک درت زوجاته برباقی قلدی
...
المسئله بره بوندن اوچ سنه معلوم اولدی الی آخره تم

عنه علیه عدالت عنوانه ... سعادت ... الملك ...
سائنه علما وصلحا وائمه وخطبا وسادات کرام ذوی الاحترام ...
... اول انشاء الله ... مرتبه ... بحاسنه على وجه المحرر ...

برکه وفات ایدی علیای فریق اولن قودی ووسطای فریق اولن قودی مع من یوازیها مسئله‌ده
نصف وسدس وار هر بار که مسئله‌ده نصف وسدس اوله مسئله التی‌دن اولور التینک نصفی اوچ وردکده
علیای فریق اوله سدسی بر و بر وردکده وسطای فریق اولی مع من یوازیها به ایکی باقی قلدی نه ایدلوم ذوی
الفروض النسبیة رد ایدلوم ذوی الفروض النسبیة یه رد ایتمکده قاعده وار قاعده اولدرکه اولا نظر ایدلوم
مسئله‌ده من لایرد علیه وار می یوخ می نظر ایلدیک من لایرد علیه یوخ ثانیا نظر ایدلوم من یرد علیه ذوی
بر جنس می ایکی جنس می نظر ایلدیک من یرد علیه ایکی جنس هر بار که مسئله‌ده من لایرد علیه بولنمیوب
من یرد علیه دخی جنسان یا اجناس اوله حکم اولدرکه اصل مسئله سهاملرندن قلدوز
سهاملری درتدر بز دخی اصل مسئله‌یی درتدن قلدیق درد بکی اوچن وردیک علیای فریق اوله
و برنی دخی وردیک وسطای فریق اوله مع من نوازیها بهذا عمل القسمة شمدیه دکین قسمت عملی
بلدیک شمدی کرک تصحیح عملی ایده‌لوم تصحیح عملی ایتمده قاعده وار قاعده اولدرکه سهاملر رؤس
ما بیننده اوچ حاله نظر ایدلوم استقامة موافقة ومباینة کلدیک امدی علیای فریق اولکیک
اصل مسئله‌ده المده اوچی وار اوچ بره مستقیم فلا حاجة الی الضرب وسطای فریق اولکیک مع من
یوازیها الدرنده بر وار براید ایکی ما بیننده مباینة وار هر بار که مسئله‌ده مباینة اوله حکم اولدرکه
کسر کلن طائفه‌نک عدد رؤسن اصل مسئله‌یه ضرب ایتمکدر کسر کلن طائفه‌نک عدد رؤسی ایکیدر
اصل مسئله هم درتدر ایکی درده ضرب ایتدیک سکز اولدی ومنها تصح المسئلة بزه بوندن
اوچ نسنه معلوم اولدی اصل مسئله‌یی بلدیک درتدر مضروبی بلدیک ایکیدر مابلغی بلدیک سکزده
بزم ایچون ایکی عمل دخی باقی قلدی بر فریقه نه دکو وهر فریقک فردنه نه دکو هر فریقه نه دکو کیم
بلمده طریق اولدرکه بنمک اصل مسئله‌ده الدنده نه سی وار ایسه مضروبه ضرب ایدک که ایکیدر
ایکی کره اوچ التی اولدی وردیک علیای فریق اوله و وسطای فریق اولیک مع من نوازیها الدرنده
بر وار بر مضروبه ضرب ایتدیک که ایکیدر ایکی کره بر ایکی اولدی وردیک وسطای فریق اولکیک
مع من تواذیها هر بر لرینه وهر فریقک فردینه نه دکدوکین بلمده طریق اولدرکه بر کیمک مسئله‌ده
الدرنده نه سی وار ایسه رؤسلرینه نسبت ایدوب اول نسبتجه مضروبه [illegible] قیاس ایدوب
ما بلغ دن بیر مکدر علیانک الدره اوچ رؤسی بر اوچ بره نه نسبت دوتر ثلثة امثالی رؤسی نسبت
دوتر بز دخی مضروبک ثلثة امثالی وردیک علیای فریق اوله وسطای فریق اولکی مع من یوازیها
الدرنده بر رؤسلری ایکی برایکیه نه نسبت رأس نسبت دوتر نصف دوتر بز دخی مضروبک نصفنی وردک
هر برینه [illegible]

[illegible]

سنعا الله تعالی بطول انجانه
سعادتلو عطوفتلو عنایتلو عالیجاه مرحمتلو ولی النعم سلطانم
حضرتلرینک قبله‌گاه جبهه‌ سادات و قبله‌گاه شفاه اصحاب سعادت اولنان مسند فضائل اختلالردن صونبه و موجه
عبد داعی و دعا مجبوریدرلر حضرت حق سبحانه و تعالی حضرتلری عاطفتلو سلطانم حضرتلرینک وجود شریفلرینی آکدادن
مصون و محفوظ ایلیه بجاه سید الانبیا والمرسلین



۱۰

15